

مذكرة من الرئيس جورج بوش إلى وزير الخارجية الأميركي، كولن باول،
بشأن تعليق العمل بالمواعيد النهائية في قانون سفارة القدس
واشنطن، 2002/6/17*.

وفقاً للسلطة المخولة إليّ من قبل الدستور والقوانين الأميركية كرئيس للولايات المتحدة، بما فيها الفقرة 7 (أ) من قانون سفارة القدس لعام 1995 (القانون العمومي 104 . 45) (ال "قانون")، أقرر بناء عليه أنه من الضروري لحماية مصالح الولايات المتحدة الأمنية القومية تعليق العمل بالمواعيد النهائية التي نصت عليها الفقرتان 3 (ب) و7 (ب) من القانون لفترة ستة أشهر. وتظل حكومتي ملتزمة بدء عملية نقل سفارتنا إلى القدس. وبناء عليه، فأنت مخول ومطالب بإشعار الكونغرس بهذا القرار، مرفقاً بتقرير وفقاً للفقرة 7 (أ) من القانون، وبأن تنشر القرار في السجل الفدرالي. وسيصبح هذا التعليق ساري المفعول بعد تقديم هذا القرار مرفقاً بالتقرير للكونغرس.

* المصدر: موقع أميركي رسمي في الإنترنت:

<http://www.usinfo.state.gov/arabic/mena/0617jrsalm.htm>

مجلة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمجلة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من رئيس تحرير المجلة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي: majallat@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه المقالة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx